فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول
فلانه اراد بجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين في العارية جعلهما
حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بجعله
الحمل حقيقة للاركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة
ضرورة فلا منافاة واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة
اذا لم يعارضها مجاز مستعمل فان النية اذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي
المستعمل مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك
واخدمتك عبدي فانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية وداري لك
سكنى وداري لك عمرى سكنى فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيصرف
اللازم عن افادة الملك ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا
بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولا تضمن اذا هلكت بلا تعد
لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة
والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان آجر او رهن المستعير فهلكت
العارية او الرهن ضمنه المعير اي ضمن المعير المستعير لانها اذا لم يتناولها
كل منهما غصبا ولا يرجع اي المستعير على احد اذ ظهر بالضمان انه آجر
او رهن ملك نفسه او ضمن المستاجر ويرجع اي المستاجر على المؤجر
دفعا للضرر المغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع
لانه لم يغره فصار كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب وتعار
اي العارية مطلقا اي سواء اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا
لانه لما كانت لتمليك المنافع جاز ان يعير لان المالك يملك التمليك كا
المستاجر يملك ان يوجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير ويعار
ما لا يختلف استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع على قوله وتعار مطلقا
بقوله فمن استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعير له اي الحمل ويركب

وعبارة الوقاية بعينها قال صدر الشريعة
او المستاجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب
في ضمنه

وكذا المؤجر اذا اجر شيئا فان لم يعين من
ينتفع به فللمستاجر ان يعيره مطلقا
سواء اختلف استعماله او لا وان عين
فله ان يعيره ما لا يختلف استعماله لا ما
لا يختلف [illegible] صدر الشريعة

بنفسه

الاظهر ان يقول اعارة الثمنين قرض لكنه لا خطأ في العارية
معطى التمليك كما مر

بنفسه ويركب غيره وايا فعل تعين وضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه
ليس له ان يركب غيره اذ تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب
بنفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف
على الوجه الذي اذن فيه وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الى شر
فقط التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل على
وفاق القيد فظاهر وان خالف الى شيء يضمن والى مثل او خير لا وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض لان الاعارة
تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الاموال الا باستهلاك عينها ولا يملك
استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة
او بالقرض والقرض ادناهما ضررا لكونه موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين
الجهة اما اذا عينها كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان او يزين بها
الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فيصير عارية امانة ليس له الانتفاع بها الا
كما نظيره عارية الحلي والسيف المحلى وفرع على كونه قرضا بقوله
فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض صح الاعارة اي اعارة
الارض للبناء والغرس لان منفعتهما معلومة تملك بالاجارة فتملك
بالاعارة وله اي للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف
قلعهما اي البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ
الا اذا شاء ان ياخذهما بقيمتهما اذا استضرت الارض بالقلع فيضمن له
قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا يتلف ارضه عليه ويستبد بذلك
به لانه صاحب اصل واذا لم يستضر به لا يجوز الترك الا باتفاقهما
ولا يشترط الاتفاق في القلع بل ايهما طلبه اجيب وضمن رب الارض
ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور من جهته

اي يتفرد

Copyright King Saud University